

فلا يستقر المهر شئ منها **ويختص** بقرينة **لامن جهتها**
هو من قوله بالطلاق **قبل الدخول** لانه وان طلقت من
قبل ان تسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقدس عليه
والثاني وهو مهر المثل **يعتبر بنساء عصبائها** وهن من
يتبعن الى من نسب هي المير ويمتد القرب فيقدم اخوات
لابوين ثم لابن ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات
اعمام كذلك **ثم** بعد تعدد الاعتيار بمن لعدمهن او جهل
مهرهن او نسبهن او لانهن لم يكن يعتبر **بنساء الارحام**
الحدات وحالات تقدم المهمة القربى منهن على غيرها
وتقدم القربى من المهمة الواحدة على غيرها قال الماوردي
وتقدم منهن الام ثم الاخوات ثم الام ثم الحدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاحوال ثم بعد تعدد الاعتيار
لمن يعتبر **بنساء بلدها** ومن يماثلها بحال او صفة وغيرها
تأخذ به تفاوت الرغبة كفضاحة او سن او بكاره او
ثبوتها فان اخصت عنى يعتبر مهرها لمن يفضل او نقص
مهرها لاق بالخال **ويجب** مهر المثل في خمسة مواضع
في نكاح ووطى وخلع ورجوع عن شهاده ورضاع **والنكاح**
يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها معوضه بان قالت رشده
لونهما زوجي بلا مهر فزوج وبقى المهر او سكت او زوج بدون
مهر المثل او تغير نقد البلد كما في الخاوي او قال سيد ائمة
زوجتها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج **ووطى** لان الوطى

٥٥
مهر المثل

لا يباح

لا يباح بالاحتمال ما فيه من حق الله تعالى **نعم** لو كفي
الكفر مفوضة ثم اسلموا واعتقدوا ان لامهر للمفوضة بحال **ثم**
وطى فلا شئ لها **او مات احدهما قبل الفرض** لان الموت كالموت
في تقدير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في المفوض لان
بروغ بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يرض
لها ففرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر نسائها و
بالميراث رواه ابو داود وغيره وقال المزني حسن صحيح
وفما لو كان المسمى حراما كخز او حمر او ملك غيره كغصوب
او بغيره لا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه
ما لو كان غير مسمى كسبي حذيفة **او عينا تلقت قبل قبضها**
من الزوج لا تقبل كعقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون
في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع الا ضمان يد المالك
او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه حيا را وان لا يراها
كذا او على ان يعطيه كذا **او نكح نسوة بمهر واحد** لفساده
بالمهمل بما يخص كلا منهن في الحال فعث لكل منهن مهر المثل
لتعدد المالك ولهذا لو روج امية ثواحد بمهر واحد صح
جزءا لا اتحاد المالك **او اصدقها ثوبا على انه هروي** **نه**
بدلتها **فبان مرويا** ولم يرض به الزوجة **وفي الغرور** اذا فسخ العقد
بعد الوطى **كأمر بياه** **وفي غير ذلك** هو من زياد في كماله
اصدقها غير ممدود على تسليمه او ماعا بصفة او ثمرا
لم يبدلها غير بغير شرط القطع او مالا يعون نفعه عليها

المهر المثل